

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه ، في الفقرة ٦ ، ” إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكره المعرّب عنها في تقريره وال المتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائهما بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائهما بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ”.

١ - تدين ما تنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات ومارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعلاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليّين بإطلاق النار التي تسفر عن قتل وجرح المدنيّين الفلسطينيّين العزّل ، والضرب وتكمير العظام ، وإبعاد المدنيّين الفلسطينيّين ، وفرض التدابير الاقتصاديّة التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيّ ، وما إلى ذلك ؛

٢ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيّين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها ومارساتها التي تشكّل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمسّياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ - تتحثّ جمّيع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوّية التي قدمها الأمين العام إلى تلك الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) :

٥ - تشجب بقوّة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تؤكد من جديد أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينيّة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربيّة المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانونيّ لهذه الأرضيّ بائيّ شكل من الأشكال ؛

٧ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة بغية النظر في التدابير الازمة

٧٦/٤٦ - اتفاضاً الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم باتفاقية الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يسارها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينيّة المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها ومارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ توّكّد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيّين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦١) ، تتطابق على الأرض الفلسطينيّة التي تختلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأرضيّ العربيّة المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيّين الفلسطينيّين ، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتکبها قوات الأمن الإسرائيليّة وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في رفح ،

وإذ توّكّد ضرورة تعزيز المعايير الدوليّة للمدنيّين الفلسطينيّين في الأرض الفلسطينيّة المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الراوح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٦٢) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٦٣) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٦٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ،

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٦٢) ٨/١٩٤٤٣ : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وسبتمبر/أكتوبر وأذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٦٣) ١٩١٩/٢١١٩ : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٦٤) ٨/٢٢٤٧٢ : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نisan/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٥)، فإن مشاكل الحيز المحيطي وشقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تسقى مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تتصل على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدى من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية^(٦٥) ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني المؤرخ للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٦٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد^(٦٧) وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدّة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

ل توفير الحياة الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٨ - تدعوا الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٩

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٧٧/٤٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إنجاز الدور المتوكّل لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

إذ تسلّم بدور رئيس الجمعية العامة ، والأمانة العامة الذي يعالج شؤون الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بضرورة وجود رئيس الجمعية العامة في فترة انعقاد دورة الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة :

٢ - تدعوا رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكن رئيس الجمعية العامة من الاطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر :

٣ - تقرر لا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٧٨/٤٦ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ١٤٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار .

(٦٥) انظر : A/44/650 و A/Corr. ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٦) الوثائق الرسمية المؤرخة في ١٩٦٣ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 .

(٦٧) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .